

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2020
بشأن إجراءات التعامل مع الشركات المساهمة العامة المدرجة المتعثرة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،، ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع
وتعديلاته، .
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية
والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس الإدارة بالتميرير في اجتماعه الرابع عشر من الدورة السادسة، وبعد التشاور مع
الأسواق المالية،
قرر:

تعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الشركة: الشركة المساهمة العامة المحلية أو الأجنبية المدرجة في السوق.

قائمة المتابعة (Watch List): قائمة تضم الشركات التي تم نقل إدراج أسهمها من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية بسبب

فقد أحد الشرطين المشار إليهما في المادة رقم (2) من هذا القرار، وذلك لأغراض متابعة

أداء تلك الشركات وفقاً لأحكام هذا القرار.

شروط تصنيف الشركة ضمن الفئة الأولى

المادة (2)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع يضاف الشرطين التاليين إلى شروط تصنيف الشركة ضمن الفئة الأولى:

1. أن لا يكون قد تم تعليق إدراج أسهم الشركة لمدة ستة أشهر فأكثر.
2. أن لا تكون الشركة قد حققت خسائر متراكمة بنسبة (50%) فأكثر من رأس مالها بناءً على آخر بيانات مالية سنوية مدققة للشركة.

إجراءات نقل إدراج أسهم الشركة بين الفئتين

المادة (3)

1. يتولى السوق نقل إدراج أسهم الشركات بين الفئتين الأولى والثانية وفقاً للشروط المحددة لكل فئة.
2. بمجرد بدء العمل بهذا القرار، يتولى السوق توزيع إدراج أسهم الشركات المدرجة لديه على الفئتين الأولى والثانية وفقاً للشروط المحددة لكل فئة، وتعتمد البيانات المالية السنوية المدققة للعام 2019 لغايات توزيع الإدراج حسب واقع الحال.
3. مع عدم الإخلال بأحكام البند (2) من هذه المادة، يقوم السوق بنقل إدراج أسهم الشركة من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية، أو من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى مرة واحدة في العام وذلك بعد تزويد السوق بالبيانات المالية المدققة للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية.
4. استثناءً من البند (3) من هذه المادة، يقوم السوق بنقل إدراج أسهم الشركة من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية فوراً إذا بلغت مدة تعليق إدراج أسهم الشركة ستة أشهر فأكثر، ومن الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وفقاً لأحكام المادة (3/5/أولاً/ب) من هذا القرار.
5. على الرغم من أي حكم آخر، يجوز للسوق بعد موافقة الهيئة عدم نقل إدراج أسهم الشركة من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى في حال فرض جزاءات على الشركة خلال السنة المالية الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج نتيجة عدم التزامها بالتشريعات المعمول بها لدى الهيئة أو السوق.
6. يقوم السوق بالإعلان على موقعه الإلكتروني عن نقل أسهم الشركة بين الفئتين وفقاً لأحكام هذه المادة.

إجراءات تداول أسهم الشركة المصنفة ضمن الفئة الثانية

المادة (4)

1. يتم إعادة تداول أسهم الشركة المعلق إدراجها لمدة ستة أشهر فأكثر عند نقلها من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية.
2. يلتزم السوق عند تداول أو إعادة تداول أسهم الشركة التي تم نقل إدراجها إلى الفئة الثانية بالإجراءات التالية:-
 - أ. تخصيص شاشة لتداول أسهم الشركات المصنفة ضمن الفئة الثانية تشمل البيانات الخاصة بتلك الشركات.
 - ب. إقران اسم الشركة المدرجة بفئة تصنيفها (الفئة الثانية).
 - ج. إضافة علامة مميزة إلى جانب اسم الشركة وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2019 بشأن الإجراءات الخاصة بالشركات المدرج أسهما في السوق والبالغ خسائرها المتراكمة نسبة 20% فأكثر من رأسمالها.
 - د. الإعلان عن تداول أو إعادة تداول الشركة المصنفة ضمن الفئة الثانية - حسب الأحوال- على أن يتضمن الإعلان وصف موجز عن التداول ضمن الفئة الثانية ومتطلبات قائمة المتابعة (Watch List) وواقع الشركة ومركزها المالي ومخاطر الاستثمار فيها وأي تفاصيل أخرى يراها السوق ضرورية لحماية المستثمرين.
3. للسوق وبعد موافقة الهيئة القيام بأي إجراءات أخرى متعلقة بتطبيق أحكام البند (2) من هذه المادة.

متابعة أوضاع الشركة المدرجة أسهما ضمن الفئة الثانية

المادة (5)

1. تُشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة مشتركة تضم بالإضافة إلى رئاسة وعضوية الهيئة عضوية كل من السوق المعني والجهات الرقابية ذات العلاقة.

2. تتولى اللجنة مهام متابعة الشركة على قائمة المتابعة (Watch List) لتقييم مدى التزامها بمتطلبات الإدراج والإفصاح واتخاذها الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وفقاً لما تقرره اللجنة وذلك خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ نقل الشركة إلى الفئة الثانية، مع إمكانية تمديدتها لثلاث سنوات أخرى.
3. يتعين على اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أولاً: رفع توصية إلى الهيئة والسوق بنقل إدراج أسهم الشركة إلى الفئة الأولى، وذلك في حال تصويب الشركة لأوضاعها خلال المدة الزمنية المحددة.
- ثانياً: في حال عدم تصويب الشركة لأوضاعها خلال المدة الزمنية المحددة، توصي اللجنة للهيئة والسوق بإحدى التوصيتين الآتيتين:

- أ - بقاء الشركة مدرجة ضمن الفئة الثانية مع استمرار تداول أسهمها.
- ب - إلغاء إدراج أسهمها وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (7) من هذا القرار.

التزامات الشركة المدرجة في قائمة المتابعة (Watch List)
المادة (6)

تلتزم الشركة المدرجة في قائمة المتابعة (Watch List) بالآتي:

- أ- تزويد اللجنة بخطة عمل لتصويب أوضاعها معتمدة من قبل مجلس إدارتها وجهة ذات خبرة فنية ومالية توافق عليها الهيئة.
- ب- الإفصاح للجنة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب عن تفاصيل تنفيذ خطة تصويب الأوضاع وتلبية متطلبات قائمة المتابعة (Watch List) ومدى التزامها بشروط ومتطلبات الإدراج والإفصاح.

إجراءات إلغاء إدراج أسهم الشركة
المادة (7)

في حال قررت الهيئة بعد التشاور مع السوق إلغاء إدراج أسهم الشركة، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. قيام الهيئة بإخطار الشركة بإلغاء إدراج أسهمها خلال مدة (30) يوم من تاريخ صدور القرار.
2. قيام السوق المعني بالإعلان عن قرار إلغاء الإدراج على موقعه الإلكتروني خلال (30) يوم من تاريخ صدوره، متضمناً آلية نقل ملكية أسهم الشركة بعد إلغاء الإدراج.

آلية نقل ملكية أسهم الشركة الملغى إدراجها
المادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (212) من قانون الشركات التجارية، تضع الأسواق - بعد الحصول على موافقة الهيئة - الضوابط الفنية والتشغيلية اللازمة لنقل ملكية أسهم الشركة الملغى إدراجها خارج القاعة (Over The Counter -OTC).

سريان القرار
المادة (9)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2020/07/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 202/04/26.